

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٧) بند ٧١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط أطباء أنف وأذن وحنجرة

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٣٨) بند ٧١٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط أطباء " أنف و أذن و حنجرة " .

و إستمراراً لمياسة المصلحة في تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستحدثات جديدة لأسس محاسبة المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته.


و في ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، و تطبيقاً لما جاء بالمادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهن غير التجارية و التي نصت على " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة المسابقة و يشمل الإيراد من المهن غير التجارية ويكون صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون.... "

و في إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها و بين كافة الممولين بصفة عامة و أصحاب المهن غير التجارية بصفة خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين ، و حرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية .

لذا تخيمه المصلحة بضرورة التزام المأموريات بما يلي :

• بالنسبة للحالات الدفترية :

التي يتقدم فيها الممول بإقراره الضريبي مستنداً لدفاتر و حسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته يتعين على المأمورية محاسبته ضريبياً وفقاً للدفاتر و السجلات مع مراعاة عدم إهدارها إلا بناءً على أسباب جديرة و حقيقية وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من ذات القانون.



أما بالنسبة للحالات التقديرية يراعى اتباع الأسس التالية .

أولاً : الإيرادات :

يتم تحديد بنود الإيرادات على النحو التالي :

- ١- الكشوف : [كشف (عادي - مستعجل) / كشف منزلي / إعادة كشف] .
- ٢- الخدمات الطبية و العمليات البسيطة بالعيادة : [قياس السمع - غسل الأذن - كي الأنف - بزل الجيوب الأنفية] .
- ٣- العمليات الجراحية و تنقسم وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ إلي :

■ عمليات متقدمة :


- ١- عمليات الأنف و الأذن و الحنجرة باستخدام أشعة الليزر .
- ٢- إستئصال حنجرة و بلعوم و مريء .
- ٣- عمليات الغدة النخامية .
- ٤- إستئصال الغدة النخامية عن طريق الأنف بالميكروسكوب ... إلخ

■ عمليات ذات طابع خاص :

- ١- إستئصال الزوائد اللحمية أو أورام حميدة بالجيوب الأنفية باستخدام المنظار نو الألياف الضوئية داخل الأنف .
- ٢- إستئصال ورم حميد بالأحبال الصوتية باستخدام الميكروسكوب الجراحي والمنظار ذو الألياف الضوئية و آلات جراحة الحنجرة الدقيقة .
- ٣- تحريك الأحبال الصوتية لإصلاح الصوت بواسطة الميكروسكوب الجراحي و المنظار نو الألياف الصوتية .
- ٤- تركيب عظمة ركاب صناعية .
- ٥- إعادة بناء عظام أذن وسطى ... إلخ .

■ عمليات ذات مهارة خاصة :

- ١- إستئصال أورام خبيثة بالحنجرة .
- ٢- إستئصال أورام خبيثة بالجيوب .
- ٣- إستئصال أورام خبيثة بالبلعوم .
- ٤- عمليات الأذن الداخلية و المتوسطة لتحسين السمع و علاج الدوارة .
- ٥- عمليات ترقيع طبلة الأذن إلخ .



■ عمليات كبرى :

- ١- إستئصال أورام حميدة بالحنجرة .
- ٢- إستئصال سقف الحلق .
- ٣- إستئصال أغشية الجيوب بعملية خارج أو داخل الأنف .
- ٤- إستئصال قشرة النتوء الحلقي .
- ٥- تجميل غضروف الحاجز الأنفي .

■ عمليات متوسطة :

- ١- إستئصال اللوزتين بالتشريح .
- ٢- تصليح و تثبيت كسر بعظام الأنف .
- ٣- إستئصال أغشية الجيوب من داخل الأنف .
- ٤- إيقاف نزيف خلف الأذن .

■ عمليات صغرى :

- ١- إستئصال زوائد أنفية .
- ٢- فتح طبلة الأذن .
- ٣- فتح الجيب الأنفي الوجني الواحد باستخدام المتظار ذو الألياف الضوئية من داخل أو خارج الأنف .
- ٤- فتح خراج لوزة .

■ عمليات بسيطة :

- ١- بذل الجيوب الأنفية .
- ٢- كي الأنف الكهربائي .
- ٣- استخراج جسم غريب بالأنف و الأذن .
- ٤- حقنة للأنف إلخ .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية


و يتم الاسترشاد بما يلي :-

١- **معاينة العيادة والعيادات الأخرى (إن وجد) معاينات دقيقة**
و متكررة لتحديد موقعها (منطقة راقية - شعبية) ، و مستويات الدخل
بها و شهرة الطبيب و درجته العلمية / التجهيزات الطبية [سرير
كشف - منظار للأنف - منظار للأذن - جهاز شفط مياه الأذن - جهاز
تنظيف الأذن - خافض لسان - كشف كهربائي - جهاز قياس سمع -
جهاز كمبيوتر لمتابعة حالات المرضى إلخ] / الاطلاع على شهادة
تسجيل العيادة للتحقق من الحصول على تصريح بمزاولة العمليات
الجراحية بالعيادة و معاينة التجهيزات اللازمة لذلك / مستوى تأثيث
العيادة و ديكوراتها / عدد المرضى و وقت المعاينة /
لافتة (الأسعار - أيام العمل و المواعيد) / عدد أفراد
التمريض بالعيادة / الأطباء المساعدین .

كما يرامى عند إحصاء الأجهزة الطبية المستخدمة في مزاولة المهنة أن
يتم تحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً (الإسم العلمي للجهاز /
نوع و رقم الكود الخاص بالجهاز / رقم المصنع serial number
/ تاريخ سنة المصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل
بفاتورة الشراء إن وجدت / بيانات الشركة البائعة إن وجدت) وذلك
للمحاسبة عن الأرباح الرأسمالية حال التصرف في أي أصل أو استبداله
بآخر بما يتوجب للمأمورية تتبع تلك الأصول من خلال إجراء معاينات
بصفة دورية قبل كل فحص.

كما يجب أن تشمل المعاينة كذلك على تحديد ما إذا كان الطبيب يزاول المهنة
منفرداً بالعيادة أم هناك شراكة مع غيره في ذات العيادة (مكان مزاولة المهنة) .

٢- **مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد تخصصه و مركزه العلمي و عدد سنوات الممارسة /**
عدد الحالات " المراد - ثلاثة جهات " (اليومية - الأسبوعية) لكل من (الكشوف -
الخدمات الطبية و العمليات البسيطة بالعيادة - العمليات الجراحية) / قيمة الكشوف
و العمليات حسب تصنيفها / المستشفيات التي يتعامل معها / جهات التعاقد (تأمين صحي



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- مستشفيات - مستوصفات - هيئات وشركات) و أتعابه السنوية منها وفقا للشهادات المؤيدة لذلك / وبخصوص الهيئات والشركات بوضع أساس التعاقب (نسبة ما يدفعه المريض من قيمة العلاج طبقا للعقد) / مدي التفرغ للعيادة / عدد المؤتمرات العلمية التي حضرها بالخارج / تكاليف مزاولة المهنة (المستلزمات الطبية - أتعاب أطباء التخدير والمساعدين الخ) / أسماء وعضاوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عدد أيام العمل والمواعيد / عدد أفراد التمريض بالعيادة.

كما يجب أن تشمل المناقشة [تحديد الأتعاب المهنية المدفوعة للغير إن وجدت لتحديد قيمة الأتعاب / اسم المستفيد من الأتعاب / عنوانه / رقم ملفه الضريبي / المبلغ المخصوم / نسبة الخصم / رقم القسيمة و تاريخ التوريد] .

وفي حالة وجود تنازل من الممول عن العيادة أو جزء منها للغير يجب مناقشة الممول لتحديد (اسم المتنازل إليه و عنوانه / النشاط المهني للمتنازل إليه / القيمة البيعية أو عائد التنازل / صورة عقد التصرف سواء كان نقل للملكية - حق إنتفاع - حق إستغلال للغير) و ذلك لمحاسبتة عن أية عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كليا أو جزئيا عن أماكن مزاولة المهنة و سواء كانت هذه العوائد تدفع شهريا أو دفعة واحدة.

٣- تتولى الجمهورية المختصة الرجوع الي :

- جهات التعاقد للحصول علي بيانات المعاملات مع هذه الجهات .
- المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول علي بيان بوضع (عددها - نوعياتها)

٤- تعدد أتعاب الطبيب إستنادا بالآتي :

- شهرة الطبيب ودرجته النقابية (أخصائي / إستشاري / زميل أحد الجمعيات "محلية - عالمية " / مركزه العلمي " مدرس مساعد - مدرس - أستاذ مساعد - أستاذ - رئيس قسم ") .


- المستوى الإجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة (راقية - شعبية) .

- مستوى و شهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات و أنواعها .

٥- الإطلاع على ما لدى الممول من : - أجنداث / مستندات التكاليف /

٦- بيانات التعامل : الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة و غيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .

٧- الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنة / سنوات المحاسبة



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : الإيرادات الأخرى :

يتم محاسبة الممول عن أية أنشطة تجارية يمارسها مثل استيراد (أدوية أو مستلزمات العمليات الجراحية أو الأجهزة الطبية متنوعة الاستخدام) .

ثالثاً : عدد أيام العمل :

تحتسب أيام العمل كما يلي : -

[الكشوف بأنواعها - الخدمات الطبية - العمليات] بواقع (٥٢ أسبوع أو ٣١٠ يوماً) مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول و التحقق من جديتها وفقاً لأحكام القانون .

رابعاً : تكاليف مزاوله المهنة في الحالات التقديرية :

يتم احتساب كافة التكاليف و المصروفات اللازمة لمزاولة المهنة حكماً بنسبة (١٠ %) من إجمالي الإيراد .

خامساً : الإعفاءات :

يتم مراعاة الإعفاء الوارد بالمادة (٣٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و أحكام المادة (٤٧ مكرر) من اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاتها .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد منامى حسين "

٢٠١٧/٧/١٩

صدر في : ٢٠١٧/٧/١٩